



الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها

إعداد

د. عبد الستار أبو غدة

عضو المجمع

رئيس الهيئة الموحدة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين

إن للحرية الدينية في الشريعة الإسلامية مكانها وتأصيلها مما يجعلها أحدى المسلمات ، وقد دلت على ذلك نصوص القرآن الواردة بأساليب متعددة : فمرة بالنفي المحمول على النهي (لا إكراه في الدين)¹ ومرة بأسلوب الاستفهام والاستغراب للتخفيف عن الرسول ﷺ (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً فأئن تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)² كما جاء التطبيق العملي طوال الوجود الإسلامي³ مؤكداً هذا النهج ومحدداً نطاق الحرية بما فيه تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً والله الموفق .

التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة

إن تعريف (الحق في الحرية الدينية) و (حرية الاعتقاد) الذي هو مرادف لها وكذلك (حقوق الإنسان) يستلزم بعض التداخل والبيانات المشتركة ، حيث إن الحق في الحرية الدينية أو حرية الاعتقاد متزدفان ، وهما من حقوق الإنسان . فضلاً عن أن معاني هذه المصطلحات معروفة ، والمعروف لا يعرف ، لهذا فإن تعريفها مدمجة هو الأولى ببدءاً بمفرداتها ، وانتهاء بالتعريف اللقبي المركب لها :

فالحق لغة هو الأمر الثابت ، وشرعأً ما ثبت في الشرع لله تعالى على الإنسان ، أو للإنسان على غيره وأركان الحق هي (المثل) وهو ما ثبت من مال أو منفعة أو عمل أو امتياز أو وصف كالولاية على الصغار . والطوفان (من له الحق) و (من عليه الحق) و (مشروعية الحق) وهي إذن الشارع فيه أو عدم منعه⁴ .

وحقوق الإنسان هي حقوق أساسية للأفراد مادية أو معنوية أو اجتماعية أو اقتصادية ، لهم ممارستها بحماية الدولة دون تدخل وبدون مضائقه منها أو من الأفراد أو المجتمع .

والدينية من الدين وهو بوجه عام سماوياً كان أو وضعياً ما خضع له الإنسان من فكر منظم لحياته وتعبد بمقتضاه ، وهو الاعتقاد بالجنان ، والإقرار باللسان ، وعمل الجوارح بالأركان والدين السماوي : وضع الهي شرع لإسعاد الناس في معاشهم ومعادهم⁵

¹ البقرة 256
² يونس 99

³ في عهد عمر لأهل إيلاء بعد ذكر الأمان لهم ولكنائسهم : ولا يكرهون على دينهم (تاريخ الطبرى 449/4) وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة (الخراج لأبي يوسف 146)

⁴ نظرية الحق د. احمد فهمي ابو سنة 175 ومصادر الحق د. عبدالرازاق السنوسي 1/34
⁵ كتاب " بيان للناس " من الازهر الشريف 1984 ص 115

والحرية لغة لها معنيان أحدهما ضد العبودية (الرق) والآخر التمكّن من التصرف.

وفيما يلي إيضاح هذين المعنيين :

المعنى الأول :

ضد العبودية أي (الرق) وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر . والتقييد " بالأصالة " لإخراج نحو تصرف السفيه سفهًا مالياً في ماله وتصرف الزوجين فيما يتعلق به حقوق الزوجية ، وتصرف المتعاقدين بحسب ما تعاقدا عليه ، لأن ذلك كله يتوقف على رضا غير المتصرف بتصرفه ، ولكن ذلك التوقف ليس أصلياً بل جعلياً أو جعله المرء على نفسه بمقتضى التعاقد . فهو في التحقيق تصرف منه في نفسه بحريته فهر بحريته وضع لنفسه قيوداً لمصلحته .

المعنى الثاني :

وهو ناشئ عن الأول مجازاً تمكّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض ويقابل هذا المعنى : امتياز التصرف بأن يجعل الشخص بمنزلة العبد في وضعه تحت إرادة غيره . ومقتضى الحرية أن يكون الشخص متصرفًا في أحواله غير خائف.

(ولا تتنافي في الحرية هنا مع التقييد بالقوانين أو بما حدّته الشرائع ¹ وعليه فان (الحرية الدينية) هي حق الفرد في اختيار ما يشاء من الاعتقاد الديني وممارسة الشعائر الخاصة به من عبادات ومناسبات دون مضائق من الدولة أو المجتمع أو الأفراد بعضهم البعض .

الحرية الدينية تاريخياً وفي ظل المواثيق الدولية وغيرها

يتطلب البحث في تاريخ الحرية الدينية مطلقاً ، وفي ظل المواثيق الدولية ، الكلام - بإيجاز - عن المناخ الذي تنبثق عنه (الحرية الدينية) باعتبارها واحدة من حقوق الإنسان ، وتتطور هذا الحق مع تطور قاعدته الشاملة له ولغيره ، وموضع حق الحرية الدينية في مراحل ذلك التطور .

لقد بدأ تطور فكرة حقوق الإنسان مع نظرية (العقد الاجتماعي) ² التي تقوم على أساس الاعتراف بالسلطة المنظمة للمجتمع والمستلزمة خضوع الأفراد لها بالحد من حريته المطلقة لصالح الجماعة التي تتولى حماية الأفراد وتنظيم المجتمع .

¹ القاموس المحيط والمصباح المنير مادة (دين وعقد) بيانات مستخلصة من مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور 371 (بتصرف) وقد عرف د. صالح المرزوقي البقمي بأنه حق أصلي منحه الله للإنسان يصدر بموجبه جميع تصرفاته تبعاً لإرادته وفق الضوابط الشرعية (حدود حرية الفكر في الشريعة الإسلامية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 14 ص 341)

² د. عبدالحكيم حسن العلي الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإعلام ص 88 حقوق الإنسان في الإسلام ص 11 للدكتور جمال الدين عطية .

ولتحقيق التوازن بين هذين العاملين ظهرت المواثيق المبكرة لحقوق الإنسان وهي في أمريكا إعلان الاستقلال عام 1776م وفي فرنسا إعلان حقوق الإنسان والمواطن ثم دستورها عام 1848 إلى أن صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 10/12/1948م وما تلاه من اتفاقيات دولية .

(وقد أشار بعض الباحثين إلى تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق تقليدية عريقة تمثل في المساواة والحرفيات وأخرى جديدة تمثل في حقوق اجتماعية واقتصادية وان الحرفيات بعضها يتصل بمصالح الفرد المادية وبعضها بمصالحه المعنوية وعلى رأسها (حرية العقيدة والعبادة) هذا وان الدول الاشتراكية تجاهلت تلك الحقوق المعنوية وبخاصة حرية الأديان وهذا غني عن البيان .

على أن تاريخ الحرية الدينية مملوء بالإهانة ، فقد عانت البشرية الكثير من التعصب للمبادئ والعقائد وبلغ الأمر مراراً الإكراه على اعتناق دين دون القناعة به ، وقامت على ذلك حروب ونكبات معروفة ، ومن المشهور محاكم التفتيش ، والحروب الصليبية الخ . وفضلاً عن ذلك نشطت مؤسسات التبشير (التنصير) وأفقدت المحاجين حريةهم لما تقوم به من خدمات أساسية تغريهم بها على التحول عن دينهم بهذا الإكراه الضمني الذي لا يقل خطورة عن الإكراه المادي الصريح .

ولا يخفى أن سطوة الحكام من ملوك وأباطرة كانت تؤدي إلى الضغط الملجئ لاعتناق الدين الذين يختاره الملك ، حتى ضرب المثل بذلك في قولهم (الناس على دين ملوكهم) وقد كان الحال هكذا في العهود التي سبقت المواثيق الدولية ¹ أو دساتير الدول فقد طرحت الحرية الدينية مبدأ أساسياً ، ونصت على حمايته ، دون أي قيود تحمي مصالح المجتمعات ، فكانت في بعض الأحيان إطلاقاً يشبه الفوضى ، وفسح المجال لتغيير من يشاء دينه بعد أن نشأ عليه وتم التعامل معه على أساسه ، كما تم الربط بين حرية الدين وحرية الفكر مما أدى إلى المساس بقيم المجتمعات تحت هذين الشعاراتين .

وفيما يلي عرض لما نصت عليه المادة (18) من مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م :

1. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر ، والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملاأ أو على حدة .

¹ إن الجهاد في الإسلام هو أن يخلِّي بين الناس واعتقادهم على أساس الحرية والاختيار من أجل تحرير البشر من الطواغيت والمستبدرين ولم يحدث في تاريخ المسلمين أن اكرهوا أحد أو اجبروا شعوباً أو قوماً على اعتناق الإسلام كما حدث ويحدث الآن في تاريخ النصرانية .

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرি�ته في أن يدين بدين ما ، أو بحرি�ته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون ، والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحية العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية .

وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة بـ 4 نوفمبر 1950 المادة 9 :

1. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة . هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة ، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية سواء على انفراد أو بالاجتماع مع الآخرين ، بصيغة علنية أو في نطاق خاص .

2. تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته للقيود المحددة في القانون ، والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور ، وحماية النظام العام والصحة والآداب ، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

وقد وضعت بعض الأوساط العالمية إعلاناً إسلامياً ، بديلاً عن الإعلان العالمي بسبب ما تمنحه بشان الحرية في تغيير الدين والعقيدة ، وسيأتي عند الكلام عن نطاق الحرية الدينية إيراد المواد البديلة عن المادة (18) بفقراتها الثلاث .

مكانة الحرية الدينية في الإسلام

لقد أولى الإسلام الحرية الدينية اهتماماً كبيراً من خلال تطبيقات معروفة ، وليس بمجرد إطلاق شعار (الحرية الدينية) ، وهذا الجانب من البحث كثيراً ما يتناوله الكتاب بشيء من العاطفة والحماسة ، وسرد العديد من الشواهد والدلائل ، وتتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي فيها الإشارة إلى الحرية عموماً . لكن الغرض من هذا التوبيه بإيجاز - بأهم الأسس والمبادئ الدالة على مكانة الحرية الدينية في الإسلام¹ :

أ- أبطل الإسلام المعتقدات الضالة التي اعتنقتها الكثيرون بالتقليد الأعمى ، والخضوع للموروثات وتقديمها . وهو سلب لحرية الإنسان في الاعتقاد (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإننا على آثارهم مقتدون) ، (إنما على آثارهم مهتدون)² .

ب- مازال الإكراه الذي تعرضت له الشعوب المقهورة على أمرها حيث تسلط عليها دعاة الضلال فحملوها على اعتقادات بالقوة ، أو بالتضليل ، دون فهم ولا تصور ، ومن أجل ذلك كانت الحملات الحربية الإسلامية لكسر الكيانات التي مارست هذا الأمر من الروم والفرس أقوى دولتين عند ظهور الإسلام ، ونلمح هذا في الكتب

¹ ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور 380

² الزخرف 22

النبوية إلى الملوك بأنهم إذا لم يفتحوا المجال للدعوة المصححة للعقائد فان عليهم إثم تلك الشعوب (فإن عليك إثم الأريسيين) ^١

- ج- تأسيس العقيدة الإسلامية على البراهين والأدلة العقلية التي تخاطب عقل الإنسان وتجعله يعتقد تلك العقيدة عن قناعة وليس تقليداً .

- د- الأمر بحسن مجادلة المخالفين وردهم إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) ^٢ (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) ^٣ .

- ه- منع ونفي الإكراه في الدين ، بوجه عام ، سواء كان إكراها على الإسلام أو على غيره من الديانات (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ^٤ .

- و- عند قيام الدولة الإسلامية كان فيها مع الإسلام عقائد أخرى وقد اقرهم الإسلام على بقائهم عليها ، واحتفاظهم بها دون إكراههم على الدخول في دين الدولة بل كفلت لهم حرية الدين . (وبرزوا لله جمياً ، فقال الضعفاء للذين استكرووا إنا كنا لكم تبعاً ، فهل انتم مغفون عننا من عذاب الله من شيء . قالوا لو هدانا الله لهديناكم ، سواء علينا أجزعنا أم صبرنا ما لنا من محicus) ^٥ .

وفي مجال المفاضلة بين الحرية والتمسك بالوطن كانت الدعوة صريحة في القرآن إلى اختيار الحرية واعتبار من يختار الوطن والهوان مسؤولاً وتسميه ظالماً لنفسه ومستحفاً لنار جهنم يقول الله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ، قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها . فأولئك مأواهم جهنم وساقت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال النساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً) وقد ورد في سبب نزولها عن ابن عباس ما خلاصته أن امرأة من نساء الأنصار كانت في الجahلية إذا لم يعش لها ولد ، تحلف لمن عاش لها ولد لتهودنه ، فلما أجليت يهود بنى النضير ، كان فيهم ناس من أبناء الأنصار ، فقال الأنصار : يا رسول الله أبناءنا ، فنزلت هذه الآية ^٦ .

¹ كتبه ﷺ إلى هرقل .

² النساء 97 - 99

³ العنکبوت 46

⁴ البقرة 256

⁵ إبراهيم 21

⁶ أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان وابن الحاتم (باب الدخول في أسباب النزول السيوطي)

وقال الشعبي : قالت الأنصار : والله لنكرهن أولادنا على الإسلام : فانا إنما جعلناهم في دين اليهود إذ لم نعلم ديناً أفضل منه فنزلت هذه الآية ¹

ز- بل وردت الآيات التي تجعل تعدد الأديان والاعتقادات أمراً طبيعياً لا بد من مراعاته، ففي سبيل التخفيف عن الرسول ﷺ في ضيق صدره بعدم إسلام من دعاهم يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ : ﴿فَلَعْلَكَ بَاخُرٌ فَنْسَكَ عَلَى آتَارِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسْفًا﴾² ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿فَذَكَرَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ فَيُعَذَّبَ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ، إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾³ ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁴

ويفهم من قوله تعالى : ﴿وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُر﴾⁵ إن الاعتقاد الصحيح ثمرة الاقتناع الكامل والتصديق الثابت ، وانه لا قيمة لعقيدة تأتي نتيجة القهر والسلط فحالما تزول أسباب القهر تتلاشى وتزول . ولهذا حينما سال (هرقل ملك الروم) أبا سفيان عن المسلمين وكان يومئذ كافراً : أيرتد منهم احد سخطاً عن دينه ؟ قال : لا فقال هرقل : وهكذا الإيمان حين تختلط بشاشته القلوب . ويستفاد من الآيات العديدة بمنع الإكراه في الدين - ولو كان هو الإسلام- إن الإسلام يريد إتاحة الفرصة المتكافئة للناس كي ينظروا ويختاروا فلا يجبرهم على شيء لا يرغبونه ⁶

الحرية الدينية والدعوة إلى الإسلام

لقد بنيت الآية الدستورية في أمر الدعوة ككيفية الدعوة إلى سبيل الله (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن)⁷ ، كما جاء الحديث الذي ينظم الخطط العسكرية صريحاً بإتباع خطوات متسلسلة تبدأ بالدعوة السلمية للدخول في الإسلام بعد شرح مجمل تعاليمه للمخاطبين بالدعوة . ثم يتلو ذلك استخدام القوة لكسر الحاجز من طريق الدعوة وإنها أو تطويق الكيانات المضادة لها .

¹ زاد المسير لابن الجوزي 305/1

² الكهف 6

³ الغاشية 21-26

⁴ يونس 99

⁵ الكهف 6

⁶ من حقوق الإنسان في الإسلام ، عمر يوسف حمزة 14 (من أبحاث دورات المجمع)

⁷ النحل : 127 .

وليس فيما ذكر أعلاه ما يتناهى مع الحرية الدينية ، سواء بالإيجاب : بالدخول طوعاً وعن قناعة في الإسلام ، أو بال موقف السلبي الم Salman : بالبقاء على الدين الحالي وعقد الذمة مع الدولة الإسلامية .

ولم يكره أحد على الإسلام ، ولو كان هناك إكراه لما بقي أحد على عقيدته في ظل العهود الإسلامية أو في البلاد الإسلامية الآن مع أنه لم ينقطع وجودهم طوال العهود الإسلامية بل كانت حرية العبادة والمهن مكفولة لهم وشغلوا بعض الوظائف الهاامة في أجهزة الدولة الإسلامية .. وهذا المنهج قائم على الأصل الدستوري القرآني (لا إكراه في الدين) وهذه الآية الكريمة - كما قال ابن تيمية " جمهور السلف والخلف على إنها ليست مخصوصة ولا منسوبة ، بل يقولون : إنما لا نكره أحداً على الإسلام ، وإنما نقاتل من حاربنا ، فان اسلم عصم دمه وما له ولو لم يكن ممن فعل القتال لم نقتله ولم نكرهه على الإسلام " وقال في موضع آخر " ثم صار أكثر أهل الشام وغيرهم مسلمين طوعاً لا كرهاً فان إكراه أهل الذمة على الإسلام غير جائز ، كما قال الله تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾ ، قال ابن القيم وابن كثير وهذا نفي في معنى النهي أي : لا تكرهوا أحداً على الدين ¹ .

وقد ظهر مقتضى هذا النص القرآني في الاجتهدات الفقهية المستبطة منه ، ومن ذلك ما ذكره ابن قدامة من انه لو اكره غير المسلم على الإسلام لم يترتب حكم الإسلام وهو رأي الإمامين (أبي حنيفة والشافعي) كما حكى عنهما ابن قدامة بقوله : (وإذا اكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فاسلم لم يثبت له حكم الإسلام ، حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً ... وان رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، وبهذا قال أبي حنيفة والشافعي) ² وذكر أبو حيان الأندلسى في تفسيره عن مذهب المالكية ان منع الإكراه في العقيدة شامل للكافار الذين لا كتاب لهم (ومذهب مالك ان الجزية تقبل من كافر سوى قريش ف تكون الآية (لا إكراه في الدين) - خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم ، لا يقف ذلك على أهل الكتاب . ³)

وقد اعترف المنصفون من غير المسلمين بهذا السماحة وحسن التعامل فقد كتب البطريرك المسيحي (سيمون) من مرو إن العرب الذين أورثهم الله ملك الأرض لا يهاجمون الدين المسيحي أبداً ... أنهم يساعدوننا في ديننا ويحترمون إلينا وقديسنا ⁴ .

¹ على بن محمد الشهرا尼 حرية الاعتقاد رؤية شرعية 472 من أبحاث المؤتمر العالمي عن الاجتهد والإفتاء في ماليزيا وقد أورد أقوالاً عديدة في تفسير المراد به ، وفي سبب نزولها وهو تهود بعض أبناء الأنصار قبل الإسلام وتصر ابني (أبي الحسين) ومضيهم للشام قبل فتحها والمنع من إكراه أبنائهم على الإسلام .

² المغني 10/96 عبد الله بن احمد بن قدامة (ت 620 هـ) دار الفكر ، بيروت 1404 هـ

³ البحر المحيط 2/0281

⁴ روح الإسلام 265 سيد أمير علي " دار العلم للملايين بيروت 1977 ط 4

ويرى المستشرق ارنولد سير توماس : إن الإسلام لم ينتشر بالسيف وإنما انتشر سلماً بفضل الفقهاء والقضاة والحجاج والتجار ، وان الشعوب رحبـتـ بالـ مـسـلمـيـنـ لـ إـنـقـاذـهـمـ منـ الحـكـوـمـاتـ الـظـالـمـةـ التـيـ اـضـطـهـدـتـهـمـ ¹.

هـذـاـ وـاـنـ بـعـضـ الـبـاحـثـيـنـ اـنـتـهـيـ إـلـىـ تـأـصـيلـ تـطـبـيقـاتـ الـحـرـيـةـ الـمـتـصـلـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـهـاـ أـمـرـ إـنـسـانـيـ وـعـامـ وـإـنـهاـ مـنـبـثـقـةـ مـنـ الـمـصالـحـ الـضـرـورـيـةـ لـلـبـشـرـ ². وـيرـىـ بـعـضـهـمـ انـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدـةـ أـوـ حـرـيـةـ الدـيـنـ أـصـلـ مـنـ أـصـولـ إـلـاسـلـامـ وـقـدـ اـسـتـقـرـ هـذـاـ الـمعـنـىـ فـيـ نـفـوسـ الـفـقـهـاءـ وـتـرـجـمـوـهـ إـلـىـ قـاعـدـةـ وـاـصـلـ فـقـهـيـ فـيـ مـعـاـلـمـهـ لـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ دـارـ إـلـاسـلـامـ فـقـالـوـاـ أـمـرـنـاـ أـنـ نـتـرـكـهـمـ وـمـاـ يـدـيـنـونـ ³

مـبـادـئـ الـحـرـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـضـوـابـطـهـاـ

إـنـ مـبـادـئـ الـحـرـيـةـ الـدـيـنـيـةـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ :ـ اـحـدـهـمـ اـيـجـابـيـ ،ـ بـالـاعـتـرـافـ بـهـاـ وـحـمـاـيـتـهـاـ وـالـآـخـرـ سـلـبـيـ بـمـنـعـ التـدـخـلـ مـنـ الـدـوـلـةـ فـيـهـاـ وـمـنـعـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـهـاـ .

وـالـتـخـرـيـجـ الـشـرـعـيـ لـهـذـهـ مـبـادـئـ بـنـوـعـيـهـاـ لـهـ طـرـيقـانـ :

الـأـوـلـ :

إـنـ الـحـرـيـاتـ الـعـامـةـ –ـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـحـرـيـةـ الـدـيـنـيـةـ –ـ تـدـرـجـ تـحـتـ إـبـاحـةـ الشـارـعـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ ،ـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـفـرـدـ مـخـيـرـ بـيـنـ فـعـلـهـاـ وـتـرـكـهـاـ وـهـذـهـ هـوـ مـقـتـضـىـ الـحـكـمـ التـخـيـريـ الـذـيـ هـوـ تـعـلـقـ خـطـابـ الشـارـعـ عـلـىـ وـجـهـ التـخـيـرـ بـيـنـ فـعـلـ الشـيـءـ أـوـ تـرـكـهـ دونـ تـرـجـيـحـ لـأـحـدـ الـجـانـبـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ ⁴.

الـثـانـيـ :

أـنـهـ تـدـرـجـ تـحـتـ المـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ الـضـرـورـيـةـ وـهـيـ تـتـصـلـ لـأـكـثـرـ مـنـ مـقـصـدـ بـحـسـبـ طـبـيـعـتـهـ فـيـدـخـلـ تـحـتـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ النـفـسـ :ـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـحـيـاةـ ،ـ وـعـلـىـ الـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـيـةـ وـمـنـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ حـرـيـةـ الـعـمـلـ وـحـرـيـةـ الـفـكـرـ وـحـرـيـةـ الـقـوـلـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـكـونـ مـنـ مـقـومـاتـ الـحـرـيـةـ ⁵

ضـوـابـطـ الـحـرـيـةـ

أـ -ـ إـنـ مـاـ ثـبـتـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ الـمـبـاحـاتـ الـعـامـةـ :ـ هـوـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ يـنـطـبـقـ تـعـرـيفـ الـحـقـوقـ عـلـيـهـ فـاـشـرـيـعـةـ تـجـعـلـ هـذـاـ مـنـ الـحـقـوقـ وـتـعـتـبـرـ اـسـتـعـمالـهـ بـشـرـطـ السـلـامـةـ ،ـ وـتـجـعـلـ مـاـ

¹ الدعوة إلى الإسلام ص 132 و 331 ط (2) 1957

² الإنسان وحقوقه لدى المسلمين والغربيين رضوان السيد بحث في مجلة التسامح

³ معالم المرحلة الإسلامية للدكتور محمد سلام مذكر 147

⁴ د. محمد سلام مذكر الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ص 12 ود.

⁵ جمال الدين عطية حقوق الإنسان في الإسلام 49.

⁵ أبو زهرة ، أصول الفقه والعيلي الحريات العامة 188 (مرجع سابق)

يتربى على عدم التزام هذا الشرط إساءة في استعمال الحق ، لأنه استعمال للحق على وجه غير مشروع¹.

بـ- ويرى بعض الباحثين أن الإسلام منع استحداث أديان جديدة² تتناقض مع الأديان السماوية كما منع التلاعُب بالمعتقدات والتذبذب من عقيدة إلى أخرى حسب الأهواء والمنافع ، ولذلك وضع عقوبة المرتد الذي يترك دين الإسلام غيره .

نطاق الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية

شارت صعوبات في تحديد نطاق حرية ممارسة الشعائر ، حيث يتسع نطاق هذه الشعائر ليشمل صوراً تجاوز التعبد الخالص ، وتصطدم ببعض النظم والواجبات التي تفرضها الدولة وقوانينها³ .

• وأول تحديد لنطاق الحرية الدينية اشتمل عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو ما جاء في الفقرة الثالثة المادة 18 من ه ونصها : (تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة له في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي ، لصالح أمن الجمهور ، وحماية النظام العام والصحة والأداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم) .

• إن الردة هي خارج نطاق الحرية الدينية وسيأتي في البحث التالي مزيد بيان عن ذلك.

• إن إظهار شعائر الكفر (الرموز الدينية) التي تتعارض مع مقررات الإسلام ليس داخلاً في نطاق الحرية الدينية ، مثل الصليبان للنصارى وأيضاً إيقاد النار الخ وقد تضمنت العهود المكتوبة لأهل الذمة المنع من ذلك .

• قال الكاساني " أما إظهار شعائر الكفر في مكان معدٍ لإظهار شعائر الإسلام وهو ديار المسلمين فيمنعون من ذلك⁴ .

الحرية الدينية والتنوع المذهبي

إن المساس بالحرية الدينية لا يقع في حالة اختلاف الدين فقط بل يحصل أيضاً مع اختلاف المذاهب سواء كانت عقدية أو فقهية . نشهد هذا في المذاهب (الطوائف) لدى الملل الأخرى ولدى الأمة الإسلامية وكم شنت حروب في الغرب بين الكاثوليكي

¹ نظرية الحق ، د. احمد فهمي أبو سنة 223

² موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني د.عبد العزيز الخياط من أبحاث الدورة 14 (19/1/280) ولم يذكر دليل منع استحداث أديان جديدة أما منع الانتقال من دين إلى آخر فهناك من قال بذلك فيمنع اليهودي مثلاً من التنصر وأما ما يتعلق بالمرتد فسيأتي .

³ الموسوعة العربية الميسرة 1/712

⁴ بدائع الصنائع للكاساني 9/335

والبروتستانت ، وحصلت مصادمات ومضائقات بين أصحاب المذاهب الكلامية (العقدية) أو الفقهية في الشرق بسبب الاختلاف في الحكم على التصرفات أو تصنيف الأشخاص وضيق الصدر من كل طرف بما عليه الطرف الآخر من اعتقاد أو اتجاه فقهي بحيث يرى كل صنيع الآخر منكراً ويشن الحملة عليه .

لقد تقرر في الفقه أن للخلاف الفقهي في الحكم له أثراً مخففاً ، وان وجوب الإنكار في المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن كل مجتهد مصيّب ، أو المصيّب واحد ولا يُعلم . ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ، ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه ، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياسياً جلياً.

وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمـه ، فـانـ كانـ يـراهـ فـالـأـصـحـ الإـنـكـارـ . وفيـ ذـلـكـ يـقـولـ الإـمـامـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ (إـذـ رـأـيـتـ الرـجـلـ يـعـمـلـ الـعـمـلـ الـذـيـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ ، وـأـنـتـ تـرـىـ غـيرـهـ فـلاـ تـنـهـهـ) وـعـنـ الإـمـامـ اـحـمـدـ روـاـيـاتـ مـجـمـلـهـ - عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ - لـاـ يـنـكـرـ فـيـ المسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ إـلـاـ إـذـ ضـعـفـ فـيـهاـ الـخـلـافـ .

وفي تفصيل هذا يقول ابن تيمية (إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، فللاجتهد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

قال ابن تيمية : قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : أن المسائل الاجتهادية لا تذكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس بإنتابعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد القول الآخر فلا إنكار عليه .

وقال النووي : إنما ينكرون ما يجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيّب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر المصيّب واحد ، والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه¹.

وقد كتب ابن تيمية رسالة في إقامة العذر عن الاجتهدات التي تختلف بعضها بعضاً حتى فيما فيه نص من آية أو حديث باعتبار عدم الاعتقاد بصحة الحديث أو عدم إيراده ذلك الحكم به ، أو أنه منسوخ مع الأسباب التي تتفرع عن ذلك ، وقد أوصلها إلى عشرة أسباب² وقد جاء في حديث للأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني طرح أمور عشرة لإزالة النفور بين المذاهب ومما جاء فيها :

¹ من بحث للباحث بعنوان " الوحدة الإسلامية منهجية المقارنة بين المذاهب " الدورة 11 للمجمع (79 - 78/3/11)

² رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية

- إن المذاهب الإسلامية – رغم اختلافها في الفروع والمسائل الجانبية – متفقة في الأصول التي تشكل جوهر الإسلام ، والتي من اعتقاد والتزم بها فهو مسلم ، ومن أنكرها جميعاً أو أشتاتاً فليس مسلماً .
- إن معظم الاختلاف بينها نشا من الاجتهاد في فهم الكتاب والسنة ، أو في توثيق نصوص السنة ، أو في قواعد الاستباط ، أو في تبيين تلك الأصول والتفرع عليها ، ولا دخل للسياسة والأهواء في هذا الاختلاف ، وإن غذتها أحياناً لغلبة على الرقباء .
- بعد هذه الجهود المبذولة من قبل هؤلاء الخبراء ، يجب الاعتراف بالمذاهب المعروفة كمدارس إسلامية مستمدّة من الكتاب والسنة ، واجتناب إنكارها ، أو رميها بالبدعة ، ورمي إتباعها بالكفر والفسق ، والخروج عن الدين ، أو الفتيا – والعياذ بالله – بـإباحة دمائهم أو وجوب إراقتها ، كما حدث في التاريخ .
- الإمساك من قبل إتباع كل مذهب عن القيام بنشر مذهبه بين إتباع المذاهب الأخرى، فهذا مثار التنازع والتقابل¹ .

وفي هذا المجال يقول ابن خلدون : إن الفقه المستربط من الأدلة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المجتهددين باختلاف مداركهم وأنظارهم ، خلافاً لابد من وقوعه واتساعه في الملة اتساعاً عظيماً وكان للمقلدين أن يقلدوا من شاءوا ، واختلاف وقد عقب عليه الشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة بقوله : اختلاف المجتهددين ليس تفرقاً في الدين ولا تجريح فيه للمختلفين وإنما هو أمر طبيعي فطري عليه تفاوت الإفهام ، كما أنه اثر لا خلاف مناهج البحث وطرق الاستدلال²

الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام

معنى الارتداد أو الردة : الرجوع عن الشيء إلى غيره³ ومعناها شرعاً الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وحكم الردة القتل بضوابط شرعية ستأتي الإشارة إليها ودليل ذلك من السنة قوله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه⁴ وحديث (لا يحل دم امرئ يشهد أن لا اله إلا الله واني رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة⁵) وهذه الأحاديث وان كانت من أخبار الآحاد فإنها قد تلقاها العلماء بالقبول، واحتقت بها القرائن من عمل الصحابة بها فهي تفيد العلم ويؤخذ بها في الحدود.

¹ من بحث الوحدة الإسلامية معالمها وأعلامها ، للأستاذ محمد واعظ زادة الخرساني أبحاث الدورة (11) 108/3/11

² من كاتمة للشيخ الدكتور محمد الجبير ابن الخوجة في الدورة 11 (200/03/11)

³ القاموس المحيط (مادة رد)

⁴ المغني لابن قدامة 288/12

⁵ أخرجه البخاري 68/4 ومسلم 1302/3

أما الضوابط الشرعية لعقوبة المرتد فهي :

- الإهمال للمرتد واستتابته لعله يرجع عن ردته
- أن تكون الردة بأمر لا شبهة فيه ، سواء كانت بالقبول أو بالفعل
- أن يقوم بتنفيذ حد الردة أولو الأمر^١

وقد ذهب أبي حنيفة إلى التفريق بين المرتد والمرتدة ، فلا تقتل المرتدة عنده ولا يعترف بردتها والراجح مذهب الجمهور لحديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فان عاد وإنما اضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإنما اضرب عنقها^٢ وهذا على الأصل الشرعي في اشتراك الرجال والنساء في الحدود^٣ وذكروا أن الإجماع قد حصل على ذلك من خلال حرب أبي بكر الصديق للمرتدين بإجماع الصحابة كما اجمع على ذلك الفقهاء بعد الصحابة إلا خلافاً حكاه الماوردي عن عمر والثوري^٤.

وهناك بعض المعاصرين ذهبوا إلى أن قتل المرتد هو من التعزير وليس حداً واجباً إقامته . وقد تمسك من ذهب إلى أن العقوبة تعزير بآية (لا إكراه في الدين) وان الآيات التي تعرضت لأمر الردة اقتصرت على العقوبة الأخروية وان الأحاديث في قتل المرتد أحadiث أحاد و هي المقوله التي سبق ردها .

وهناك قول آخر معاصر بان قتل المرتدين ليس واجبا بل هو مستحب او هو مباح وذلك لقرائن صرفت الأدلة عن الوجوب^٥ .

وممن ذهب إلى الرأي الشيخ محمود شلتوت حيث قال في عدد من كتبه (وان ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين ، فقال ﷺ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي^٦ " بعد أن أورد خلاف العلماء في قتل المرتد ما نصه " أن القرآن الكريم أوضح بما لا يدع شكًا ، وفي مئات الآيات ، وبالنسبة لكل أبعاد قضية الإيمان أن المعمول والأساس هو القلب ، والإرادة ، وصرح بان ليس للأنبياء من دخل في هذا بضغط أو قسر ، وانه لا إكراه في الدين ، ومن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر^٧ .

وفيما يلي بعض ما نوقش به هذا الرأي :

¹ عقوبة الارتداد عن الدين 84

² قال بان حجر إسناد وحسن فتح البخاري 272/12

³ جريمة الردة بين التعزير والحد حبيب الله زكريا 244 ومن مراجع التمهيد لابن عبد الله 16/5 والمغني وشرح صحيح مسلم لنبووي 218/12

⁴ جريمة الردة وعقوبة المرتد د. يوسف القرضاوي

⁵ حبيب الله زكريا ، جريمة الردة بين التعزير والحد 245 حرية الاعتقاد في الإسلام ، جمال البنا 63

إن رأي الشيخ شلتوت بأن الآيتين استدل بهما على عدم قتل المرتد لا تهضان دليلاً على دعوه فالمراد بهما إكراه الكافر على الدخول في الإيمان متى أراد الدخول في الدين عن افتئاع بالحججة فإذا لم يقنع بحججه قدمت له حجة أخرى ولا نكرره على الدين ما لم يظهر منه العناد أما من دخل في الإيمان فإنه تطبق عليه أحكام الإيمان ومنها الدفاع عن الدين والدعوة إليه والاستمساك به فإن اعتدى على بعض المؤمنين على الدين بالخروج عليه قتل زجراً لغيره فمن يحاول انتهاك حرمة هذا الدين القويم من المؤمنين¹ أما قوله بأن ظواهر القرآن تأبى الإكراه في الدين فإنه يعد استطراداً في غير محله لأن الحديث ليس في صدد الإكراه في الدين بل في الردة التي هي إلقاء لكلمة الإيمان دون إكراه بعد حملها دون إكراه أيضاً فالذى لا يقبل الإسلام إكراهه على الإيمان لا يقبل منه أيضاً رده للنفر بعد إيمانه ما دام في الحالتين ليس مكرهاً بل مختاراً²

وقد أشار عدد من المفسرين إلى أن سياق الآية " لا إكراه في الدين " يدل على أنها لمنع الإكراه على الدخول في الإسلام ، ولا علاقة لها بالخروج منه³.

هذا وإن استثناء جريمة الردة من مقتضى الحرية الدينية له ما يسوغه حتى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 18 على تحكم القوانين الداخلية في تحديد مجال حرية الدين ، حفظاً لسيادة الدولة وحقوقها الاجتماعية والعقدية. والجدير بالإشارة أن الردة تترتب عليها آثار اجتماعية واقتصادية ، مثل التفريق بين الزوجين ، والميراث وهي أحكام شرعية ليست خاضعة لاجتهاد ولـي الأمر .

أما تنفيذ العقوبة فلم يجعله الإسلام فورياً ، بل جعل على ولـي الأمر مسؤولية ومحاسبة تنفيذه زمناً وإيقاعاً وبناءً على هذه الحقيقة التي تميز الدولة والمجتمع الإسلاميـين تعتبر الشريعة الإسلامية الردة ممن كان كافراً فاسـلم ثم انقلب عن الإسلام سواء إلى دينه الأول أو إلى دين آخر ، والـكفر ابـداء مـمن ولـد مـسلماً من أسرة مـسلمة ، ثم فـتـته عـوـامل فـانـحرـفـ عنـ الإـسـلامـ ، جـريـمةـ حـكـمـهاـ القـتـلـ إـذـاـ أـصـرـ المرـتـدـ أوـ الـكـافـرـ عـلـىـ ماـ صـارـ إـلـيـهـ ، وـلـمـ يـصـغـ إـلـىـ جـمـيعـ مـاـ بـذـلـ مـعـهـ مـنـ مـحـاـوـلـاتـ وـوـسـائـلـ لـلـعـودـةـ بـهـ إـلـىـ الصـرـاطـ السـوـيـ ، وـلـيـسـ الدـوـلـ إـلـيـهـ بـدـعـاـ فيـ مـوـقـعـهاـ هـذـاـ مـنـ مـرـتـدـ أوـ مـسـلـمـ الذـيـ تـحـولـ إـلـىـ الـكـفـرـ ، فـجـمـيـعـ الدـوـلـ تـعـتـرـفـ الـخـارـجـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ خـائـنـاـ ، وـجـلـهـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـخـائـنـ بـالـإـعدـامـ ، سـوـاءـ فيـ ذـلـكـ الدـوـلـ ذـاتـ إـلـيـديـوـلـوـجـيـاتـ وـالـمـذاـهـبـ الـعـقـدـيـةـ كـالـدـوـلـ الـاشـتـراكـيـةـ

¹ العقوبة المقررة لمصلحة المجتمع الإسلامي د. عبد العظيم شرف الدين 379

² فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي محمد عطية الفيتوري 416/2

³ ينظر الإمام الرازى ، مفاتيح الغيب 12/4 محمد الطاهر ابن عاشور التحرير والتقوير 25/3 - 30 حيث يقول ﷺ " لا إكراه في الدين " استئناف بياني ناشئ عن الأمر بالقتال في سبيل الله في قوله " وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم " إذ يبدو للسامع أن القتال لأجل دخول الدول في الإسلام

والشيوعية، أو تلك القائمة على أساس علماني غير ملتزم بعقيدة معينة ، أو على أساس ديني غير الإسلام .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة "الردة اعتداء على النظام الاجتماعي للجماعة ، لأن النظام الاجتماعي لكل جماعة إسلامية هو الإسلام ، وأن الردة معناها الكفر بالإسلام والخروج على مبادئه والتشكيك في صحته ، ولا يمكن أن يستقيم أمر الجماعة إذا وضع نظامها الاجتماعي موضع التشكيك والطعن ، لأن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى هدم هذا النظام "¹ . ومن يرتد عن دين الإسلام بعد دخوله فيه يكون مرتكباً لجريمة الخيانة العظمى ، وهذه الجريمة عقوبتها الإعدام في الدول المعاصرة وحتى العلمانية منها سواء كانت بزعزعة الثقة في نظامها أم بالتمهيد بعدها من التمكن منها فالإنسان حر في اعتناق الإسلام طواعية و اختياراً أو الإعراض عنه وأمره إلى الله ، لكن إذا ما اختاره فليس له أن يرجع.

جاء في الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان بديلاً عن المادة 18 من الإعلان العالمي : لما كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتفجير دينه إلى دين آخر وإلى الإلحاد.

وجاء في توجيهه وتقليل هذه المادة ما يلي :

"المادة العاشرة في الإعلان الإسلامي تسجم تماماً مع الأسس العقائدية والإنسانية فهي تؤكد على أن الإسلام ينسجم تماماً مع المميز الأول والآخر للإنسان (الفطرة) فهو دين الإنسانية".

وبالتالي فمن الطبيعي أن يمنع أي لون من الإكراه والاستغلال لإبعاد الإنسان عن خط الفطرة لأنه يعني تغريبه عن ذاته .

وهكذا نجد الإعلان الإسلامي يكتفي بالمادة العاشرة التي تمنع الإكراه والاستغلال ويسكن عن مسألة الحرية في هذا التغيير وذلك لأن للإسلام رأيه الكامل الواضح والذي بينته هذه المادة فهو دين الفطرة وما عداه من أديان أصابها التحرير فقدت مصداقيتها الدينية الكاملة .

أما الإلحاد في نظر الإسلام خروج عن الإطار الإنساني ودخول في العالم الحيواني بل هو أضل من هذا المستوى .

وفي مقابل هذا المعنى نجد الإعلان العالمي يؤكّد على حرية تغيير الدين والعقيدة مطلقاً مما يعبر عن فارق جوهري في التصور بينهما ولسنا بصدد الاستدلال على صحة

¹ التشريع الجنائي في الإسلام ، عبدالقادر عودة 618/1

الموقف الإسلامي بقدر ما نحن بصدده التأكيد على أن الإعلان العالمي يفصل المسالة الحقوقية عن المسالة الفلسفية كما قلنا وهو أمر رفضناه بشدة .¹

¹ من بحث للشيخ محمد علي التسخيري ، من ابحاث المجمع

المراجع

- التحرير والتقوير (تفسير ابن عاشور)
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)
- البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي
- رفع الملام عن الأئمة الإعلام ، لابن تيمية
- بدائع الصنائع ، للطاساني
- المغنى ، لابن قدامة
- فقه القرآن والسنة ، محمود شلتوت
- حرية الاعتقاد في الإسلام ، جمال البنا
- الخراج ، أبو يوسف
- مواقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني ، د.عبدالعزيز الخياط
(مجلة المجمع) .
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة
- الحكم التخييري او نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء د.محمد سلام
مذكور
- مصادر الحق د.عبدالرزاقي السنهوري
- نظرية الحق د.احمد فهمي ابو سنة
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، د.عبدالحكيم العبيلي
- حقوق الإنسان في الإسلام د.جمال الدين عطية
- من حقوق الإنسان في الإسلام عمر يوسف حمزة (مجلة المجمع)
- حرية الاعتقاد رؤية شرعية د.على محمد الشهري (المؤتمر العالمي
للاجتهداد ماليزيا)
- الإنسان وحقوقه لدى المسلمين والغربيين ، رضوان السيد (مجلة التسامح)
- روح الإسلام ، سيد احمد علي
- الدعوة إلى الإسلام ، ارنولد

- العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، د.عبدالعظيم شرف الدين
- فقه العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي ، محمد عطية الفيتوري
- جريمة الردة بين التعزير والحد ، حبيب الله زكريا
- حقوق الإنسان ، محمد الناصر (مجمله المجمع)
- القاموس المحيط ، لفiroز ابادي
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية مصر
- المصباح المنير ، للفيومي
- الموسوعة العربية الميسرة
- مقاصد الشريعة الإسلامي ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة
- بيان للناس من الأزهر الشريف
- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان
- تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولى
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، للرابطة